محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٦/١٣٧٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، ناجي الزعبي ، محمد البيرودي ، محمد ارشيدات

المميـــــزة : شركة التجمع الفني للتعهدات ذ٠م٠م ٠

وكيلتها المحامية هالة الياس ناصر ٠

المميز ضدها : الشركة الوطنية لصناعة الكوابل والأسلاك الكهربائية م٠ع٠م ٠

وكلاؤها المحامون سميح سنقرط ومحمد دوحل وفادي دوحل ٠

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم ٢٠١٥/١٠٤٢٨ بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٥ المتضمن عدم قبول الطلب شكلاً والمقدم في الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠١٤/١٢٤ لرد الدعوى قبل الدخول بالأساس لعلة مرور الزمن ٠

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١ – أخطأت محكمة الاستئناف حيث قررت رد الطلب المقدم من المميزة لعلة مرور الزمن والمسجل أمام محكمة البداية بالرقم ٢٠١٣/ط/٣٧٠ من حيث الشكل دون أن تنتقل لرؤيته وتبحث فيه ٠

٢ – أخطأت محكمة الاستئناف برد الطلب المقدم من المميزة على أساس أن المميزة لم تقم بدفع الرسوم المستحقة على الرغم من قيامها بدفع رسوم القيدية حسب نص المادة ١٧ من نظام رسوم المحاكم ٠

lawpedia.jo

٣ – أخطأت محكمة الاستئناف في النتيجة التي توصلت إليها إذ إن نظام رسوم المحـــاكم لم يوجب دفع أي رسوم عن الطلبات التي نصت عليها المادة ١٠٩ من الأصول المدنية ٠

٤ – بالتناوب ، أخطأت المحكمة بعدم تكليف المميزة بدفع فـــرق الرســـم عـــن الرســـوم المدفوعة لدى محكمة البداية إذ إن محكمة البداية أصدرت حكمها بمثابة الوجـــاهي بحـــق المميزة دون أن تبت بالطلب المقدم من المميزة لرد الدعوى لعلة مرور الزمن ٠

لهذه الأسباب طلبت وكيلة المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

وبتاريخ ٢٠١٦/٣/١٤ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولهـــا شكلاً وفي الموضوع رد التمييز ٠

الـــقـــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن المدعية (المميـــز ضـــدها) أقامـــت بتـــاريخ ٢٠١٣/١/١٤ الدعوى رقم ٢٠١٣/١٢٤ أمام محكمة بداية حقوق عمان بمواجهـــة المـــدعى عليهـــا (المميزة) للمطالبة بمبلغ ٣٦٥٩٥,١٠٥ ديناراً ٠

وقد أسست دعواها على سند من القول بأنها شركة مسجلة مختصة بصناعة الكوابـــل والأسلاك الكهربائية وأن المدعى عليها شركة مقاولات مختصة بتنفيذ الأعمـــال وإنـــه جرى تعامل بينهما خلال الفترة من ٢٠٠١/٢/١٥ وحتى ٢٠٠٥/٢/٧ تم بموجبه توريد بضائع من المدعية للمدعى عليها لتنفيذ مشروع (فندق الرويال) بقيمـــة ٥٨٨٣٨,١٠٥ ديناراً وقد قامت المدعى عليها بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢ بتسديد مبلغ ٢١١٣ دينـــاراً مـــن المبلغ المذكور وبتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٣ قامت بتسديد مبلغ ١١٣٠ ديناراً وبذلك ترصـــد بذمتها المبلغ المدعى به مما دعا لإقامة الدعوى ٠

وبتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٧ أصدرت محكمة البداية حكمها المتضمن إلزام المدعى عليهـــا بمبلغ ٣٦٥٩٥,١٠٥ ديناراً والرسوم والمصاريف وخمسمئة دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة حتى السداد التام ٠

lawpedia.jo

لم تقبل المدعى عليها بهذا الحكم فطعنت فيه استئنافاً ٠

نظرت محكمة استئناف عمان الطعن وقررت بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢١ أن لدى المستأنفة معذرة مشروعة تبرر غيابها عن المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولـــى ممـــا يقتـــضي السماح لها بتقديم بيناتها ودفوعها ، وعلى ضوء ذلك أشارت المدعى عليها إنه سبق لها أن تقدمت بالطلب رقم ٣٧٠/ط/٢٠١٣ لرد الدعوى لعلة مرور الزمن والطلـــب رقـــم ٣٧١/ط/٢٠١٣ لرد الدعوى لانتفاء الخصومة ٠

وبتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٥ قررت محكمة الاستئناف عدم قبول طلب رد الدعوى لمـــرور الزمن شكلاً لعدم دفع الرسوم القانونية عنه ، وأشـــارت خطـــأ أن رقـــم الطلـــب هـــو ٢٠١٣/٥٤ مع أن الرقم الصحيح هو ٣٧٠/ط/٢٠١٣ في حين أن رقم ٢٠١٣/٥٤ هو رقم ملف إدارة الدعوى ٠

لم تقبل المدعى عليها (المستأنفة) بهذا القرار فطعنت فيه تمييـــزاً للأســـباب الـــواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٣ ضمن المهلة القانونية ٠

وتبلغ وكيل المميز ضدها لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٦/٣/٨ فقدم بتـــاريخ ٢٠١٦/٣/١٤ لائحة جوابية طلب فيها رد التمييز شكلاً لعـــدم حـــصول المميـــزة علـــى إذن تمييـــز وبالتناوب رده موضوعاً ٠

وقبل الرد على أسباب التمييز :

وبالإشارة للدفع الذي أثاره وكيل المميز ضدها بأن التمييز مستوجب الرد شـــكلاً لعـــدم الحصول على إذن تمييز فإن الحكم الصادر في طلب رد الدعوى لمرور الـــزمن يقبـــل الطعن أمام محكمة التمييز وفقاً لقيمة الدعوى الأصلية وحيث إن قيمة الدعوى أكثر من عشرة آلاف دينار فإن الطعن مقبول شكلاً مما يتعين معه رد هذا الدفع ٠

وعن أسباب التمييز :

التي تدور بمجملها حول تخطئة محكمة الاستئناف فيما توصلت إليه برد الطلـــب لعـــدم دفع الرسوم عنه أمام محكمة البداية عند تقديمه ٠

lawpedia.jo

فإن الطلبات التي تقدم أمام محكمة الدرجة الأولى استناداً لأحكام المادة ١٠٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية من قبل المدعى عليه لا تخضع للرسم إلا فيما ورد عليه نص خاص ويكتفى بهذا الصدد بدفع رسم القيدية على الطلب وأن الرسم يستحق عند الطعـــن في القرار الصادر في الطلب الذي يترتب على قبوله رد الدعوى ٠

وحيث أن الطاعنة قدمت الطلب رقم ٢٠١٣/ط/٣٧٠ أمام محكمة الدرجة الأولـــى فـــلا يستحق عليه رسم سوى رسم القيدية الذي دفعته مما كان يتعين على المحكمة قبوله من حيث الشكل والبت فيه موضوعاً سلباً أو إيجابا وحيث ذهبت محكمة الاستئناف لخـــلاف ذلك فقد جاء حكمها مخالفاً للقانون مستوجب النقض لورود هذه الأسباب عليها ٠

لهذا نقرر نقض الحكم المميز وإعـــادة الأوراق إلـــى مـــصدرها لإجـــراء المقتـــضى القانوني٠

قـــراراً صدر بتاريخ ٢٧ شـــــــوال ســـنة ١٤٣٧ هـــ المـــوافق ٢٠١٦/٨/١م٠

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــــــو **عضـــــــــــو**

نائب الرئيس

عضـــــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / س٠هـ

lawmedia.jo